

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٦٣
تابع (د)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير السياحة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١
بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والمنشآت السياحية
وشروط وإجراءات الترخيص بها

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم
اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم
وزارة السياحة والآثار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص
للمنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة
البحرية واليخوت والمنشآت السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة
البحرية واليخوت والمنشآت السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها مواد وبندين وفقرة

بأرقام : (الثلاثون مكرراً ، الثلاثون مكرراً (١) ، الثلاثون مكرراً (٢) ، الثلاثون مكرراً (٣) ، الثلاثون مكرراً (٤) ، بندى ٢١ ، ٢٢ بالمادة الثالثة والثلاثون، فقرة أخيرة للمادة الرابعة والثلاثون) نصها كالتالى :

(المادة الثلاثون مكرراً) :

تنشأ لجنة تنسيقية دائمة مشتركة برئاسة أحد الخبراء الفنيين فى مجال الغوص والأنشطة البحرية ، تختاره وزارة السياحة والآثار من العاملين لديها أو من خارجها وعضوية كل من :

رئيس الوحدة الفنية للغوص والأنشطة البحرية التابعة لوزارة السياحة والآثار .
أربعة أعضاء من موظفى وزارة السياحة والآثار - أحدهم قانونى - يختارهم رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية .
مدير إدارة ضمان الجودة بغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
ثلاثة أعضاء من المختصين بغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية يختارهم رئيس مجلس إدارة الغرفة.
ممثل عن وزارة البيئة ترشحه الوزارة المعنية بشئون البيئة .

(المادة الثلاثون مكرراً / ١) :

تجتمع اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة مرة على الأقل كل شهر ، أو كلما دعت الحاجة لذلك ، بدعوة من رئيسها ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الرئيس وأغلبية الأعضاء ، ولها أن تستعين بمن تراه لازماً لإنجاز أعمالها ، ويجوز لرئيس اللجنة إسناد مباشرة بعض الاختصاصات والمهام التى تختص بها اللجنة - عدا الاختصاصات المنصوص عليها فى البنود أرقام (٢ ، ٤ ، ٥) من المادة الثلاثون مكرراً / ٢ - إلى من يراه من أعضاء اللجنة ، ويصدر رئيس اللجنة - بناءً على محاضر اجتماعاتها - القرارات اللازمة والمترتبة على مباشرة الاختصاصات الموكولة للجنة .

(المادة الثلاثون مكرراً / ٢) :

تختص اللجنة بالآتى :

١ - إخطارها بالشكاوى أو المخالفات أو الحوادث من المستشفيات ، أو إدارة المحميات ، أو الشرطة ، أو غرف إعادة الضغط ، أو أى جهة حكومية مختصة .

٢ - اعتماد ما تسفر عنه التحقيقات التى تقوم بها الوحدة الفنية بشأن مخالفة أحكام هذا القرار وفقاً لأحكام المادة الواحدة والثلاثون ، ولا يعتد بهذا الاعتماد دون توقيع رئيس اللجنة ، على أن يصدر القرار بالجزاء الإدارى المقترح من الوزير المختص أو من يفوضه .

٣ - إجراءات التحقيقات والمعاينات بدءاً متى تراءى لها ذلك وفقاً لظروف وملابسات الحادث أو حال تقديم شكوى ترى لزوم التحقيق فيها ، وإعداد تقرير فنى بشأن ما سبق ومقترح الجزاء ، ولها استخدام أدوات التوثيق البصرى (تصوير فيديو - صور فوتوغرافية إلخ) لتوثيق الإجراءات بالصوت والصورة - إذا تطلب الأمر ذلك - بالنسبة للمعاينات والزيارات والتحقيقات وحملات التفتيش والرقابة التى تقوم بها سواء بمقار المنشآت ، أو على السقالات ، أو فى البر ، أو فى المسطحات المائية، أو غير ذلك ، على أن يتم حفظ ناتج عمليات التوثيق المسجلة أو المصورة طبقاً للآلية وبالطريقة الفنية التى تقررها اللجنة للرجوع إليها عند اللزوم .

٤ - اقتراح أعمال نصى المادتين الثالثة والثلاثون ، والرابعة والثلاثون من هذا القرار والخاصتين بحالات إلغاء الترخيص والغلق الإدارى المؤقت فى الحالات المتعلقة بالحوادث والمخالفات التى ترى لزوم تطبيق ذلك عليها ، ورفعها إلى السلطة المختصة .

٥ - اعتماد ما تقوم به الوحدة الفنية المختصة فى مجال التحقق من تطبيق مقدمى الخدمات من المنشآت والشركات ذات الصلة بالنشاط ، والعاملين ، وكذلك مراكز فحص الأسطوانات ، ومحطات شحن مخاليط الغازات ، واليخوت اليومية ، والوحدات أو القوارب البحرية ، ومنشآت بيع أو تأجير أو صيانة المعدات والأدوات المستخدمة فى الغوص ، وشركات أو منظمات التدريب ، ومقدمى الخدمات اللوجستية المتعلقة بالغوص والإنقاذ والإسعاف ، وغيرها من الكيانات والمنشآت المتصلين بممارسة النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر لمعايير الأمان والسلامة الدولية ، ومدى توافر الاشتراطات الفنية المقررة .

٦ - إجراء المعايينات والحملات المفاجئة اللازمة ابتداءً متى تراءى لها ذلك على جميع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار ، وكذلك أماكن ممارسة النشاط مثل مناطق ممارسة الأنشطة بالمسطحات المائية ، أو المراكب ، أو السقالات ، أو الشواطئ أو غيرها ، ولها استخدام نظام الزيارات غير المعلن (Mystery Shopper) .

٧ - مراجعة منهجية المنظمات المحلية والدولية المتقدمة للاعتماد .

٨ - كافة ما يعرض عليها من موضوعات من الوزير المختص أو من يفوضه .

(المادة الثلاثون مكرراً/٣) :

ترفع اللجنة إلى وزير السياحة والآثار أو من يفوضه نتائج تحقيقاتها أو تقاريرها الفنية وتوصياتها وما اعتمدته من أعمال الوحدة الفنية المختصة ومقترح الجزاءات الواجب توقيعاتها على المنشآت أو الأفراد ، وفقاً لأحكام هذا القرار أو الملحق المرافق، بحسب الأحوال ، وللوزير أو من يفوضه الاعتراض عليها ، أو اعتمادها وإصدار قرار بها ، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الأوراق ، فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض يعد ما انتهت إليه اللجنة نهائياً ويصدر القرار اللازم بشأنه .

ومتى أصبح الجزاء - سواء بالنسبة للمنشآت أو الأفراد - نهائياً يخطر به ذوى الشأن فوراً من قبل رئيس اللجنة ، ولهم أن يتظلّموا كتابة لوزير السياحة والآثار أو من يفوضه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإخطار على أن يكون التظلّم مسبباً ومدعوماً بالمستندات المؤيدة ، وإلا تقرر عدم قبول التظلّم ، ويتم البت فى التظلّم خلال شهر على الأكثر من تاريخ استلامه سواء برفضه أو قبوله أو إعادة الموضوع إلى اللجنة لإعادة التحقيق فيه مرة أخرى ، بحسب الأحوال .

(المادة الثلاثون مكرراً/٤) :

تلتزم المنشآت والمراكز الخاضعة لأحكام هذا القرار بإخطار وزارة السياحة والآثار وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية بتنفيذ أى من الأنشطة والرحلات طبقاً للآلية المعتمدة من اللجنة المشار إليها بالمادة الثلاثون مكرراً .

(بندى ٢١ ، ٢٢ بالمادة الثالثة والثلاثون) :

٢١ - «إذا قام المرخص له بالتعاون مع / أو تمكين أو تسهيل عمل الأفراد ، أو المنشآت أو الكيانات أو صفحات أو محركات البحث الإلكترونية التى تقوم ببيع أو تسويق أو تنفيذ أنشطة الغوص والأنشطة البحرية بدون ترخيص أو بدون الحصول على بطاقة مزاوله المهنة ، بحسب الأحوال» .

٢٢ - إذا لم تلتزم المنشأة بالإخطار المنصوص عليه بالمادة الثلاثون مكرراً/٤ ، أو إذا قدمت بيانات أو مستندات غير صحيحة أو تم التلاعب بها» .

(فقرة أخيرة بالمادة الرابعة والثلاثون) :

على أن يكون قرار الغلق الإدارى أو الوقف المؤقت لمدة لا تقل عن شهر ، ولا تزيد على ستة أشهر ، أو لحين انتهاء التحقيقات أو زوال أسباب المخالفة أيهم أقرب .

(المادة الثانية)

يضاف إلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والمنشآت السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها الملحق المرافق لهذا القرار تحت مسمى «ضوابط الجزاءات الإدارية والفنية للعاملين بالمنشآت السياحية العاملة فى مجال الغوص والأنشطة السياحية الخاضعة لأحكام القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١».

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ مرور ستين يوماً على تاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى



ملحق

ضوابط الجزاءات الإدارية والفنية

للعاملين بالمنشآت السياحية العاملة فى مجال الغوص والأنشطة السياحية

الخاضعة لأحكام القرار الوزارى ٤٤٤ لسنة ٢٠١١

المادة ١ - تعريفات :

الحدث البسيط : كل حدث لا يؤدي إلى إصابات ولا يستلزم العلاج أو دخول المستشفى .

الحدث الجسيم : كل حدث لا يؤدي إلى إصابات ولا يستلزم العلاج أو دخول المستشفى ولكن عرض سلامة السائحين أو حياتهم للخطر .

الحادث البسيط : كل حادث يؤدي إلى إصابات ويستلزم الإسعاف أو العلاج .

الحادث الجسيم : كل حادث يؤدي إلى إصابات تستلزم الحجز فى المستشفى أو تسبب الوفاة .

المخالفات البسيطة : مخالفة المعايير الدولية أو المحلية أو مخالفة قرارات الجهة الإدارية المختصة وغير المنصوص عليها فى المخالفات الخطيرة أو شديدة الخطورة .

المخالفات الخطيرة : المخالفات التى تعرض سلامة وحياة السائحين للخطر أو تعود بالضرر على البيئة والحياة البحرية أو حقوق أعضاء الغرفة .

المخالفات شديدة الخطورة : المخالفات التى تضر بسمعة البلاد السياحية أو تعرض سلامة وحياة السائحين للخطر الداهم أو تعود بالضرر البالغ على البيئة والحياة البحرية أو حقوق أعضاء الغرفة .

المحترفين : المدربين والمرشدين الحاصلين على مستويات احترافية لأنشطة الغوص والسنوركل والأنشطة البحرية الأخرى والواجب حصولهم على بطاقة مزاولة المهنة الصادرة من الغرفة والمعتمدة من وزارة السياحة والآثار للعمل فى المنشآت الأعضاء داخل جمهورية مصر العربية .

العاملين فى قطاع الغوص والأنشطة البحرية : جميع العاملين فى المنشآت الأعضاء أو الشركات المعتمدة أو اليخوت اليومية وغير الحاصلين على مستويات احترافية لأنشطة الغوص والسنوركل والأنشطة البحرية .

المادة ٢ - أحكام عامة :

١ - لا تخل أحكام هذه الضوابط بأية عقوبات جنائية تنص عليها قوانين أخرى ، أو أية عقوبات وردت بالقوانين ذات الصلة .

٢ - تطبق ضوابط الجزاءات الواردة بهذا الملحق عند ثبوت وجود مخالفة أثناء إجراءات التفتيش الدورى والمعاينات ، أو التفتيش المفاجئ ، أو عقب انتهاء التحقيقات فى الحوادث أو الأحداث أو البلاغات أو الشكاوى .

٣ - يتبع فى شأن الإبلاغ عن الحوادث والإجراءات المتبعة والتحقيقات وآلية عمل اللجنة التنسيقية والوحدة الفنية المختصة وإصدار القرارات بالجزاءات والتظلم منها ما ورد بالقرار الوزارى .

٤ - تصنف المخالفات إلى ثلاث فئات (بسيطة - خطيرة - شديدة الخطورة) ، والجزاءات الموقعة فى حالة التكرار تصاعدية ، ويسقط الجزاء عند ارتكاب المخالفتين البسيطة والخطيرة بعد مرور سنة ، ويسقط الجزاء الموقع على المخالفات شديدة الخطورة بعد مرور سنتين مع إعادة التدريب والتأهيل وإعادة الاختبار .

٥ - عند توقيع جزاء على مدير فنى بعد ثبوت مخالفة ، يتم إنذار مالك المنشأة أو ممثلها القانونى على أن يتضمن الإنذار المخالفة والجزاء الموقع على المدير الفنى ، وفى حالة جزاء الوقف يراعى أن يتضمن إنذار المنشأة طلب تعيين مدير فنى جديد .

٦ - فى حالة طلب تعيين مدير فنى جديد نتيجة جزاء الوقف ، يتعين على المنشأة التنفيذ خلال خمسة عشر يومًا ، فإذا لم تلتزم المنشأة بهذا الطلب بعد انقضاء المهلة المقررة ، يتم إرسال طلب إلى الإدارة المختصة لوقف الترخيص مدة ثلاثة أشهر أو لحين تعيين مدير فنى جديد أيهما أقرب .

٧ - إذا تم مجازاة المدير الفنى بالوقف بعد تغييره مرتين يتم اقتراح إلغاء ترخيص المنشأة.

٨ - فى حالة توقيع الجزاء بإلغاء بطاقة مزاولة المهنة للمحترفين / العاملين لا يجوز التقدم بطلب لاستخراج بطاقة مزاولة المهنة إلا بعد مرور سنة من سريان الجزاء وفى كل الأحوال لا يتم إصدار البطاقة مرة أخرى إلا بعد استيفاء الاشتراطات اللازمة .

٩ - فى حالة عدم الالتزام بجزاء الوقف عن العمل من جانب المدير الفنى ، والمحترفين ، والعاملين بالقطاع ، وتسليم بطاقة مزاولة المهنة ، يتم مضاعفة الجزاء .

١٠ - فى حالة قيام أى من المدير الفنى أو المحترفين أو العاملين بارتكاب فعل واحد شكل مخالفات متعددة وجب اعتبار المخالفة التى جزاءها أشد وإيقاع الجزاء الخاص بها دون غيرها على مرتكب الفعل .

١١ - يتم توقيع الجزاءات طبقاً للمعاينات والتحقيقات فى الحوادث / الأحداث / المخالفات / الشكاوى ، وقد يتضمن توقيع الجزاءات على كل أطراف المخالفة من المدير الفنى و/أو المحترف أو العامل طبقاً لمسئولية كل منهم .

١٢ - فى حالة توقيع جزاء الوقف على أحد المحترفين (المدربين ، مرشدى الفوص، مرشدى السنوركل) أو العامل بالمنشأة أو غيرهم يتوجب عليهم إجراء / إعادة الاختبار قبل تسلم بطاقة مزاولة المهنة واستئناف عمله مرة أخرى بحسب الأحوال .

وفى كل الأحوال - بمجرد أن تكون الجزاءات نهائية ونافاذة ، يجب على اللجنة التنسيقية الدائمة إخطار الغرفة بالجزاءات المقررة حتى يتسنى للغرفة التعميم على المنشآت والعاملين ليتم الالتزام بها من قبلهم.

المادة ٣ - مخالفات المديرين الفنيين :

أولاً - المخالفات البسيطة				
البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة	
مخالفة اشتراطات الترخيص الموضوعة من قبل الوزارة والمعايير الدولية على ألا يكون منصوص عليها بالمخالفات الخطيرة أو شديدة الخطورة .	إنذار أول	إنذار ثان	وقف إدارى شهر	
ثانيًا - المخالفات الخطيرة				
م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١	الإعلان ، أو التسويق ، أو الترويج باستخدام أسماء لكيانات غير قانونية (غير حاصلة على ترخيص من الوزارة) ، متضمنًا ذلك اللافتات أو المستندات أو الأختام أو الشعارات سواء فى مقر المنشأة أو العائمات أو المركبات الخاصة بالمنشأة أو أماكن تقديم الخدمة .	إنذار	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٢	مخالفة معايير التدريب لغير المستويات الاحترافية : (أ) تنفيذ غوصات ابتدائية بطريقة مخالفة للمعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية أثناء الدورات التدريبية أو أثناء مرافقة ممارسين بتخطى العمق المنصوص عليه بمقدار أكثر من خمسة أمتار أو يعمل غوص ليلى أو داخل حطام سفن أو كهوف أو تنفيذ غوصات تقنية لغير مؤهلين خارج الدورات التدريبية (ب) مخالفة معايير التدريب	إنذار	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٣	مخالفة المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية لنشاط السنوركل : (أ) تنفيذ النشاط دون الحصول على توقيع الممارس بما يفيد حصوله على المعلومات الخاصة بالحالات المرضية المؤثرة على سلامته أثناء النشاط وفائدة وكيفية استخدام مساعدات الطفل، أو دون توفير المعدات المطلوبة للممارس كجزء أساسى من تقديم الخدمة وتشمل على الأقل القناع والسنوركل والزعانف ومساعد الطفل ، أو عدم الالتزام بنسبة عدد الممارسين للمرشدين المحترفين غير منصوص عليها فى المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية . (ب) مخالفة المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية	إنذار	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٤	عدم توافر حقيبة الإسعافات الأولية فى المنشأة وفى جميع العائمات وأثناء تنفيذ الأنشطة بالشواطىء وحمامات السباحة ، على أن تحتوى الحقيبة على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية وأن تكون صالحة للاستخدام .	إنذار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
٥	عدم حصول أحد من أفراد طاقم العائمة أو أحد موظفى المنشأة - من غير محترفى الغوص أو السنوركل - حال تواجده على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة - على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من إحدى المنظمات المعتمدة من الوحدة الفنية .	إنذار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٣ تابع (د) فى ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١ ١٣

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٦	الإهمال والتأخر فى تقديم الإسعافات الأولية بالطريقة الاحترافية الملائمة فى حالة الإصابات أو الحوادث	إنذار	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٧	عدم وجود أجهزة بحث وإنقاذ صالحة للاستخدام (نظارة مكبرة - مساعدات طفو - صافرة) .	إنذار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
٨	عدم وجود أجهزة اتصالات صالحة للاستخدام فى حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة .	إنذار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
٩	زيادة حمولة اليخت عن المقرر بترخيص الملاحه .	إنذار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
١٠	استخدام مصورين تحت الماء / سطحي لا يحملون بطاقة مزاوله مهنة معتمدة من الوزارة .	إنذار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
١١	عدم وجود استمارة تسجيل الزائرين أو استمارة إخلاء المسؤولية متضمنة إقرار اللياقة الطبية أو العلم بالمخاطر الصحية لتنفيذ النشاط أو بيان الأنشطة أو قائمة الركاب أو سجل الغوصات وقت تنفيذ النشاط على أن تكون مكتوبة بالأحرف الإنجليزية بطريقة واضحة .	إنذار	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٢	التسبب فى حدث / حادث جسيم بسبب الإهمال أو بسبب خطأ مهنى غير مقصود .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٣	استخدام شعار (Logo) بغير وجه حق لمنظمة تدريب أو منظمة بيئية أو أى منظمة أخرى ووضعه على الملصقات أو وسائل التسويق أو صفحات التواصل الاجتماعى .	إنذار	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١٤	استخدام منظمات أو أجهزة معادلة طفو غير صالحة أو غير مطابقة للمواصفات أو ليس لها سجل صيانة	إنذار	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٥	تقديم خدمات الغوص بدون التأكد من استخدام كل ممارس للمعدات الأساسية وتشمل بحد أدنى على الأقل : القناع والسنوركل والزعانف والمنظم الأساسى والاحتياطي ومعادل الطفو وعداد قياس العمق والضغط وساعة لقياس الوقت وكمبيوتر غوص أو أى وسيلة أخرى للتأكد من عدم تخطى منحنى الأمان بجداول الغوص ، وفى حالة الغوص مع التيار ضرورة توافر صافرة وعاكس ضوء وعوامية تحديد الموقع ، وفى حالة الغوص الليلي ضرورة توافر كشاف غوص ، وفى حالة الغوص التقنى ضرورة توافر المعدات المنصوص عليها فى تعليمات منظمات التدريب الدولية وغرفة سياحة الغوص .	إنذار	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٦	عدم استخدام المحترفين لكمبيوتر أو أى معدة أخرى تصلح لتسجيل الأعماق ومدة الغوصات .	إنذار	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٧	عدم تنفيذ غوص تقييم لممارس لم يسبق له الغوص مع المنشأة المرخصة من الوزارة خلال العام المنصرم.	إنذار	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٨	عدم وجود أصل بطاقة مزاوله المهنة أثناء تنفيذ الأنشطة .	إنذار	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٩	استخدام أسطوانات لا تحمل شعار المنشأة	إنذار	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٢٠	عدم مطابقة نتائج اختبار الهواء للمستويات المقبولة .	إنذار أول	إنذار ثانى	وقف إدارى شهر
ثالثاً - المخالفات شديدة الخطورة				
م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١	تسهيل أو تمكين عمل كيانات غير مرخصة من الوزارة المختصة أو منشآت سبق ترخيصها من الوزارة المختصة ولكن ترخيصها غير سارى . بيع أو منح تصريح لأفراد وكيانات أخرى لممارسة أنشطة الغوص والأنشطة البحرية المرخص به بدلاً من المنشأة صاحبة الترخيص. توظيف محترفين أو عاملين صدر فى حقهم قرار بالوقف عن العمل وذلك أثناء فترة الوقف .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٢	تنفيذ الأنشطة عن طريق أشخاص غير حاصلين على بطاقة مزاوله المهنة أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها طبقاً للمهنة المثبتة على بطاقة مزاوله المهنة والتعليمات الصادرة من الوزارة والغرفة فى هذا الشأن .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٣	إصدار شهادات تدريب لمستويات احترافية أو شهادات إسعافات أولية دون إجراء الدورة كاملة .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٤	حالات السرقة أو النصب أو التحرش أو صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السائحين .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة	-----

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٥	تقديم مستندات مزورة للوزارة المختصة أو الغرفة أو أى جهة رسمية أخرى متعلقة بنشاط الغوص والأنشطة البحرية السياحية، أو إعطاء معلومات مضللة أو التقاعس عن تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة أو عرقلة أداء الجهات المختصة لعملها .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-----
٦	مزاولة أو الإعلان ، أو البيع ، أو التسويق ، أو الترويج ، أو تنفيذ أى أنشطة غير مرخص للمنشأة بتقديمها .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٧	عدم وجود شهادات صلاحية الاسطوانات التى تستخدم فى التشغيل (الاختبار البصرى السنوى والهيدروستاتيكي كل ٥ سنوات فقط من خلال مراكز الصيانة المعتمدة من الوحدة الفنية) .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٨	عدم توافر أسطوانات الأوكسجين الطبى الجاهزة للاستخدام فى المنشأة وفى جميع العائمات وأماكن تقديم الخدمة ، وبها الضغط الكافى ومجهزة بمنظم طبى يسمح بضبط معدل التدفق .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٩	عدم كفاءة العاملين المحترفين بالمنشأة/ العائمة فى استخدام أسطوانة الأوكسجين الطبى .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٠	التقاعس عن تقديم الإسعافات الأولية بالطريقة الاحترافية الملائمة فى حالة الإصابات أو الحوادث .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-----
١١	التلاعب بمستندات التشغيل أو صورتها (بيانات أو استمارات) .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١٢	عدم وجود الإقرار الطبى الإلزامى للممارسين المتقدمين للحصول على دورات تدريبية للمبتدئين أو غوصة ابتدائية (إنثرو) على أن تكون الاستمارة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٣	عدم احتواء سجل جرد وصيانة الاسطوانات على جميع الاسطوانات التى تستخدمها المنشأة فى التشغيل .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٤	تنفيذ الخدمات للقصر (أقل من ١٨ عام) أو ذوى الاحتياجات الخاصة من ذوى الإعاقة الذهنية دون الحصول على موافقة أحد الوالدين أو الوصى القانونى ، أو دون تنفيذ السياسات والإجراءات اللازمة لتوفير حماية مقبولة ضد التحرش . تنفيذ الخدمات لذوى الاحتياجات الخاصة من ذوى الإعاقة البدنية دون توفير غواص محترف أو أكثر فى حالة ثبوت عدم مقدرة الممارس للغوص بدون مساعدة .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٥	استعمال بطاقة مزاوله المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة لاستصدار تصريح رحلة مع عدم وجود صاحب البطاقة ضمن مرافقى ومشرفى الرحلة .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٦	عدم وجود موظف مؤهل ومرخص لخلط الغازات وتشغيل أجهزة القياس المناسبة فى حالة إمتلاك المنشأة لمعدات خلط الغازات .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٧	الغش أو محاولة الغش / التصوير أو محاولة التصوير أثناء أداء اختبار الغرفة .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١٨	صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٩	التعدى على أو إتلاف تركيبات أو لوحات إرشادية أو علامات تحذيرية أو خلافه من المعدات التى تقوم غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية والجهات المختصة بتركيبها فى المناطق المختلفة لتنظيم العمل وحماية الممارسين من الأخطار .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٢٠	تعريض حياة وسلامة الممارسين للخطر الداهم بسبب تنفيذ الأنشطة فى أماكن محظورة أو عدم اتباع التعليمات وخطوط السير .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة	-----
٢١	عدم الإبلاغ عن وقوع أى حدث جسيم أو حادث أو إصابة أو وفاة أو فقد أفراد فور وقوعه على أرقام الطوارئ أو عدم تقديم تقرير كتابى خلال ٢٤ ساعة .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٢٢	الامتناع عن تسليم بطاقة مزاوله المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة فى حالة طلب الوحدة الفنية ذلك وأياً كان السبب .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة

يراعى فى حالة الوقف الإدارى للمدير الفنى عدم السماح له بإدارة المنشأة ولا يتم اعتماده كمدير فنى مرة أخرى لأى منشأة إلا بعد الالتزام باجتياز الدورة التدريبية للمديرين الفنيين التى تنظمها الإدارة المختصة بالتنسيق مع الغرفة فى هذا الشأن .

المادة ٤ - مخالفات المحترفين (المدربين ، مرشدى الغوص ، مرشدى السنوركل) :

أولاً : المُخالفات البسيطة			
البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
مخالفة اشتراطات الترخيص الموضوعة من قبل الوزارة والمعايير الدولية على ألا يكون منصوص عليها بالمخالفات الخطيرة أو شديدة الخطورة .	إنذار أول	إنذار ثان	وقف إدارى شهر

ثانياً - المُخالفات الخطيرة			
البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١- الإعلان أو التسويق أو الترويج باستخدام أسماء لكيبانات غير قانونية (غير حاصلة على ترخيص من الوزارة) متضمنًا ذلك اللاقات أو المستندات أو الأختام أو الشعارات سواء فى مقر المنشأة أو العائمات أو السيارات الخاصة بالمنشأة أو أماكن تقديم الخدمة .	إنذار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
٢- مخالفة معايير التدريب لغير المستويات الاحترافية : (أ) تنفيذ غوصات ابتدائية بطريقة مخالفة للمعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية أثناء الدورات التدريبية أو أثناء مرافقة ممارسين بتخطى العمق المنصوص عليه بمقدار أكثر من خمسة أمتار أو يعمل غوص ليلى أو داخل حطام سفن أو كهوف أو تنفيذ غوصات تقنية لغير مؤهلين خارج الدورات التدريبية . (ب) مخالفة معايير التدريب .	إنذار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر

٢٠. الوقائع المصرية - العدد ٢٦٣ تابع (د) فى ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١

البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٣- مخالفة المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية لنشاط السنوركل . (أ) تنفيذ النشاط دون الحصول على توقيع الممارس بما يفيد حصوله على المعلومات الخاصة بالحالات المرضية المؤثرة على سلامته أثناء النشاط وفائدة وكيفية استخدام مساعدات الطفو ، أو دون توفير المعدات المطلوبة للممارس كجزء أساسى من تقديم الخدمة وتشمل القناع والسنوركل والزعانف ومساعد الطفو ، أو عدم الالتزام بنسبة عدد الممارسين للمرشدين المحترفين غير منصوص عليها فى المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية . (ب) مخالفة المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية .	إنذار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
٤- عدم توافر حقيبة الإسعافات الأولية أثناء تنفيذ الأنشطة على أن تحتوى الحقيبة على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية وأن تكون صالحة للاستخدام .	إنذار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
٥- عدم إبلاغ الوزارة فى حالة عدم توافر أحد من أفراد طاقم العائمة أو أحد موظفى المنشأة من الحاصلين على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من إحدى المنظمات المعتمدة من الوحدة الفنية - من غير محترفى الغوص أو السنوركل - حال تواجده على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة .	إنذار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
٦- الإهمال والتأخير فى تقديم الإسعافات الأولية بالطريقة الاحترافية الملائمة فى حالة الإصابات أو الحوادث .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة

البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٧-	إندار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
٨-	إندار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
٩-	إندار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
١٠-	إندار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
١١-	إندار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
١٢-	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة

البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١٣-	إندار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
١٤-	إندار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
١٥-	إندار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
١٦-	إندار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر

ثالثاً - المخالفات شديدة الخطورة

البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١-	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٢-	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٣-	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة

البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٤- عدم الإبلاغ من قبل المحترف المسئول عن الاستعانة بمحترفين أو عاملين صدر فى حقهم قرار بالوقف عن العمل وذلك أثناء فترة الوقف .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٥- إصدار شهادات تدريب لمستويات احترافية أو شهادات إسعافات أولية دون إجراء الدورة كاملة .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٦- حالات السرقة أو النصب أو التحرش أو صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السائحين .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة	-
٧- عدم توافر أسطوانات أوكسجين الطبي جاهزة للاستخدام أثناء تنفيذ الأنشطة ، وبها الضغط الكافى ومجهزة بمنظم طبى يسمح بضبط معدل التدفق .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٨- عدم الدراية الكافية باستخدام اسطوانة الأوكسجين الطبى .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٩- التقاعس عن تقديم الإسعافات الأولية بالطريقة الاحترافية الملائمة فى حالة الإصابات أو الحوادث .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة	-
١٠- التلاعب بمستندات التشغيل أو صورتها (بيانات أو استمارات) .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١١- عدم وجود الإقرار الطبى الإلزامى للممارسين المتقدمين للحصول على دورات تدريبية للمبتدئين أو غوصة ابتدائية (إنتر) ، على أن تكون الاستمارة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة

البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١٢-	تنفيذ الخدمات للقصر (أقل من ١٨ عامًا) أو ذوى الاحتياجات الخاصة من ذوى الإعاقة الذهنية دون الحصول على موافقة أحد الوالدين أو الوصى القانونى، أو دون تنفيذ السياسات والإجراءات اللازمة لتوفير حماية مقبولة ضد التحرش . تنفيذ الخدمات لنوى الاحتياجات الخاصة من ذوى الإعاقة البدنية دون توفير غواص محترف أو أكثر فى حالة ثبوت عدم مقدرة الممارس للغوص بدون مساعدة .	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٣-	استعمال بطاقة مزاوله المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة لاستصدار تصريح رحلة مع عدم وجود صاحب البطاقة ضمن مرافقى ومشرفى الرحلة .	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٤-	عدم الإبلاغ عن استعمال بطاقة مزاوله المهنة المعتمدة والصادرة من الغرفة لاستصدار تصريح رحلة مع عدم وجود صاحب البطاقة ضمن مرافقى ومشرفى الرحلة .	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٥-	الغش أو محاولة الغش / التصوير أو محاولة التصوير أثناء أداء اختبار الغرفة .	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٦-	صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء .	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٧-	التعدى على أو إتلاف تركيبات أو لوحات إرشادية أو علامات تحذيرية أو خلافه من المعدات التى تقوم غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية والجهات المختصة بتركيبها فى المناطق المختلفة لتنظيم العمل وحماية الممارسين من الأخطار .	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة

البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١٨-	تعرض حياة وسلامة الممارسين للخطر الداهم بسبب تنفيذ الأنشطة فى أماكن محظورة أو عدم اتباع التعليمات وخطوط السير .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٩-	عدم الإبلاغ عن وقوع أى حدث جسيم أو حادث أو إصابة أو وفاة أو فقد أفراد فور وقوعه على أرقام الطوارئ ، أو عدم تقديم تقرير كتابى خلال ٢٤ ساعة .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٢٠-	تقديم مستندات مزورة للوزارة المختصة أو الغرفة أو أى جهة رسمية أخرى متعلقة بنشاط الغوص والأنشطة البحرية السياحية، أو إعطاء معلومات مضللة أو التلاعب عن تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة أو عرقلة أداء الجهات المختصة لعملها .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

المادة ٥ - مخالفات الموظفين الإداريين وأطقم اليخوت السفارى والمنشآت اليومية والقوارب السريعة:

المخالفة	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١-	تسهيل أو تمكين عمل كيانات غير مرخصة من الوزارة أو منشآت سبق ترخيصها ولكن ترخيصها غير سارى .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
٢-	حالات السرقة أو النصب أو التحرش أو صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السائحين .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٣-	الغش أو محاولة الغش / التصوير أو محاولة التصوير أثناء التفتيش أو الزيارات المفاجئة .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٤-	صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

مخالفة	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٥- التعدى على أو إتلاف تركيبات أو لوحات إرشادية أو علامات تحذيرية أو خلافه من المعدات التى تقوم غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية والجهات المختصة بتركيبها فى المناطق المختلفة لتنظيم العمل وحماية الممارسين من الأخطار .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٦- تعريض حياة وسلامة الممارسين للخطر الداهم بسبب تنفيذ الأنشطة فى أماكن محظورة أو عدم اتباع التعليمات وخطوط السير .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة	-
٧- الامتناع عن تسليم بطاقة مزاوله المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة فى حالة طلب ذلك من الوحدة الفنية وأياً كان السبب .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٨- عدم وجود أجهزة اتصالات صالحة للاستخدام فى حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة .	إنذار	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٩- عدم الإبلاغ عن زيادة حمولة اليخت عن المقرر بترخيص الملاحة .	إنذار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
١٠- عدم وجود أصل بطاقة مزاوله المهنة المعتمدة من الوزارة أثناء تنفيذ الأنشطة .	إنذار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر

المادة ٦ - مخالفات المديرين الفنيين للمنشآت المعتمدة من الوحدة الفنية (منظمات التدريب الدولية/ مراكز فحص أسطوانات / محطات شحن) :

مخالفة	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١- تسهيل أو تمكين عمل كيانات غير مرخصة من الوزارة المختصة أو منشآت سبق ترخيصها ولكن ترخيصها غير سار ، أو توظيف محترفين أو عاملين صدر فى حقهم قرار بالوقف عن العمل وذلك أثناء فترة الوقف .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة

المخالفة	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٢- التلاعب بمستندات التشغيل أو صورتها (بيانات أو استمارات) .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٣- عدم وجود موظف مؤهل ومرخص لخلط الغازات وتشغيل أجهزة القياس المناسبة فى حالة امتلاك المنشأة لمعدات خلط الغازات .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٤- حالات السرقة أو النصب أو التحرش أو صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السائحين .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-

المادة ٧- المخالفات البيئية ويُسأل عنها مرتكبها :

المخالفة	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١- إطعام أسماك القرش	وقف إدارى ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-
٢- الصيد فى نطاق المحميات الطبيعية .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	وقف إدارى ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٣- استخدام المخطف على الشعاب المرجانية .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	وقف إدارى ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٤- التسبب فى تلوث بترولى .	وقف إدارى ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-
٥- إتلاف أو تكسير الشعاب أو الحياة البحرية .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	وقف إدارى ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٦- مخالفة تعليمات المحميات والقرارات التنظيمية من الجهات المختصة فيما يخص تنفيذ أنشطة الغوص والأنشطة البحرية والالتزام بخطوط السير وأنشطة الغوص الابتدائى أو فيما يخص أى قرارات غير مشار إليها فى البنود الأخرى .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	وقف إدارى ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

مخالفة	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٧- الصيد فى غير الأماكن المخصصة لذلك .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٨- إطعام الأسماك أو إلقاء مخلفات الطعام على أماكن تنفيذ النشاط .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
٩- التخلص من القمامة فى غير الأماكن المخصصة .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاوله المهنة
١٠- مخالفة تعليمات استخدام الرباط على الشعاب المرجانية أو السفن الغارقة أو الاستخدام الخاطئ للشمندورات .	إنذار	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
١١- التخلص من صرف الحمامات والمطابخ على أماكن تنفيذ النشاط .	إنذار أول	إنذار ثانٍ	وقف إدارى شهر
١٢- إحداث تلوث سمعى يتخطى معدلات الضوضاء طبقاً للقوانين والقرارات ذات الصلة .	إنذار أول	إنذار ثانٍ	وقف إدارى شهر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٢٩ - ٢٠٢١/١١ - ٢٠٢١/٢٥٤٤٩